

...ببعضه وبسبب التيمم ثم تقبل البيوع ثم ان الباع ابراه المشتمل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 المذكور في بيان ان المشتمل كان المشتمل يربط من ان المشتمل لان البيوع هو الاصل في بيعه  
 المشتمل على المشتمل في عهد الملاك فلا يصح الارباء قبله وهو نظير ما اوقف عليه  
 ملكك هذا المشتمل بغير حياجه ووهبت ملك العترة فقال المشتمل في ثلثه مما ذكره  
 له لا يبعد ان يراه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع ثم ان الباع ابراه المشتمل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بيعه في مال ملكه ابايه وان يقول المالك ان كان عليه ان تصدق به على الفقير **رجل**  
 على طريق اعانة ويشتمل في قالب بعضهم ان كان الطريق واسعلا يتضرر الناس بغيره  
 لا بأس بالبيع منه وقال بعضهم الى هذه البراهين المشتمل على حياجه وقال بعضهم لا يشتمل على  
 كماله لان الفقد على الطريق يتضرر على مسكوره وهذا لو عثر به انسان وهلك كان ما  
 في براهينه بلون حلاله على المصيبة واعانه له على ذلك **رجل** اشتمل في ثوبها بشر واقاسه  
 وقضى فظنعه فبصفا ومخطه حتى اداعه للبايع هلك منه كان على المشتمل ان يتضرر  
 النقطه دون القيمة لانه ما ادعه الباع بعد القطع فورد على الباع ما يبيع به العقد  
 بيلوه بيع الارض من ثوب بيع انه يبصر به لانه اعانه على المصيبة بسا المشتمل  
 بحيث ثل له البعدان يعني من مسلك فقلت فقضى بما اذا ان بيعه من الجوس لان  
 بيع الكافر من الكافر ولا يساع الزمان المضاوي والغلسية من الجوس لان ذلك  
 انما يباعه على المصيبة بل يبيده اذ لا يكفر ويكره ان يبيع المكس المتضمن للزنا  
 ما اذا اعان المشتمل بلبس وصفا الى الغايه وليس اذ عثر وطلب منه نظريا بتمتع به  
 البين كالمكس والاشتمان وتحدث جازان بيع ذلك منه وان طلب منه جودا او شتمه  
 او تحدث مما يشتم على الصبي بنفسه ماد لا يبيع لان الوجه الاول ما دون ماد  
 وفي الوجه الثاني لا يصح بيع ويشتمى وقال انا بالغتم قال لبيور ذلك لست ببالغ  
 حتى اخر من البلوغ جنم البلوغ بان كان صفة النبي صلى الله عليه وسلم لا يولد لانه  
 من امر جنم فان اد في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتمل اثني عشر فما اصح اخباره بالبلوغ  
 لا يبيع جوده بوزن ذلك وان كان ستة دون ذلك لا يبيع اخباره بالبلوغ ببيع جوده  
 حصير المسجد اذا صار خلقا جازان ببيع ويزاد في ثمنه ويشتمى به احد **رجل**  
 كرم صدره فما كرمه شيئا فكان رده بوجه باع الكرم وهو لا يشتمى به قال لامنه من  
 وسع ان يستعمل من المشتمل به وبضمير له **رجل** قيل له اما ان تشرب هذا المشراب او تبيع  
 كرمك فبيع واشتمى قال لو ان كان شرابا جعل شره جاز بعه لانه عنى مكره وان طفت  
 شرابا لا يجعل شره لا يجوز المسلمانه مكره فوم اجتمعا ودفعوا اما الى جعله يطل في ذلك  
 ويشتمى بالاسيرى قالوا بل يبيع ويشتمى كل اسيرى لجهنمه لوكا يعيرا في ذلك المكان  
 او يبيعه وما قد بين الناس منه ولا يستأمن من الاسيرى في ذلك فان تلو استأمن من الاسيرى  
 يشتمى به واذا ثمنه من المالك الذي كان عمله كان ضاملا لصحاب الارباب وقول  
 ما ادعى من الثمن دينا على الاسيرى كانه ارضه ولا يكون الشرأ اصحاب الاموال ولو كان  
 اد الاسيرى يشتمى به ولكن يبيع لهما وان يقول اشتمى به حسيه لا صحاب الاموال

...ببعضه وبسبب التيمم ثم تقبل البيوع ثم ان الباع ابراه المشتمل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 المذكور في بيان ان المشتمل كان المشتمل يربط من ان المشتمل لان البيوع هو الاصل في بيعه  
 المشتمل على المشتمل في عهد الملاك فلا يصح الارباء قبله وهو نظير ما اوقف عليه  
 ملكك هذا المشتمل بغير حياجه ووهبت ملك العترة فقال المشتمل في ثلثه مما ذكره  
 له لا يبعد ان يراه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع ثم ان الباع ابراه المشتمل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بيعه في مال ملكه ابايه وان يقول المالك ان كان عليه ان تصدق به على الفقير **رجل**  
 على طريق اعانة ويشتمل في قالب بعضهم ان كان الطريق واسعلا يتضرر الناس بغيره  
 لا بأس بالبيع منه وقال بعضهم الى هذه البراهين المشتمل على حياجه وقال بعضهم لا يشتمل على  
 كماله لان الفقد على الطريق يتضرر على مسكوره وهذا لو عثر به انسان وهلك كان ما  
 في براهينه بلون حلاله على المصيبة واعانه له على ذلك **رجل** اشتمل في ثوبها بشر واقاسه  
 وقضى فظنعه فبصفا ومخطه حتى اداعه للبايع هلك منه كان على المشتمل ان يتضرر  
 النقطه دون القيمة لانه ما ادعه الباع بعد القطع فورد على الباع ما يبيع به العقد  
 بيلوه بيع الارض من ثوب بيع انه يبصر به لانه اعانه على المصيبة بسا المشتمل  
 بحيث ثل له البعدان يعني من مسلك فقلت فقضى بما اذا ان بيعه من الجوس لان  
 بيع الكافر من الكافر ولا يساع الزمان المضاوي والغلسية من الجوس لان ذلك  
 انما يباعه على المصيبة بل يبيده اذ لا يكفر ويكره ان يبيع المكس المتضمن للزنا  
 ما اذا اعان المشتمل بلبس وصفا الى الغايه وليس اذ عثر وطلب منه نظريا بتمتع به  
 البين كالمكس والاشتمان وتحدث جازان بيع ذلك منه وان طلب منه جودا او شتمه  
 او تحدث مما يشتم على الصبي بنفسه ماد لا يبيع لان الوجه الاول ما دون ماد  
 وفي الوجه الثاني لا يصح بيع ويشتمى وقال انا بالغتم قال لبيور ذلك لست ببالغ  
 حتى اخر من البلوغ جنم البلوغ بان كان صفة النبي صلى الله عليه وسلم لا يولد لانه  
 من امر جنم فان اد في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتمل اثني عشر فما اصح اخباره بالبلوغ  
 لا يبيع جوده بوزن ذلك وان كان ستة دون ذلك لا يبيع اخباره بالبلوغ ببيع جوده  
 حصير المسجد اذا صار خلقا جازان ببيع ويزاد في ثمنه ويشتمى به احد **رجل**  
 كرم صدره فما كرمه شيئا فكان رده بوجه باع الكرم وهو لا يشتمى به قال لامنه من  
 وسع ان يستعمل من المشتمل به وبضمير له **رجل** قيل له اما ان تشرب هذا المشراب او تبيع  
 كرمك فبيع واشتمى قال لو ان كان شرابا جعل شره جاز بعه لانه عنى مكره وان طفت  
 شرابا لا يجعل شره لا يجوز المسلمانه مكره فوم اجتمعا ودفعوا اما الى جعله يطل في ذلك  
 ويشتمى بالاسيرى قالوا بل يبيع ويشتمى كل اسيرى لجهنمه لوكا يعيرا في ذلك المكان  
 او يبيعه وما قد بين الناس منه ولا يستأمن من الاسيرى في ذلك فان تلو استأمن من الاسيرى  
 يشتمى به واذا ثمنه من المالك الذي كان عمله كان ضاملا لصحاب الارباب وقول  
 ما ادعى من الثمن دينا على الاسيرى كانه ارضه ولا يكون الشرأ اصحاب الاموال ولو كان  
 اد الاسيرى يشتمى به ولكن يبيع لهما وان يقول اشتمى به حسيه لا صحاب الاموال